

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٢

بشأن إنشاء إدارة عامة باسم الإدارة العامة لشئون المنظمات العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧١ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ إدارة عامة باسم الإدارة العامة لشئون المنظمات العربية تقيم الإدارات المختصة بوكالة الوزارة للتنثيل التجاري والتي تتعلق بشئون الجامعة العربية، والمجلس الاقتصادي العربي، ومناقضة إسرائيل ويضاف إليها الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي، واقتصاديات دول اتحاد الجمهوريات العربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما -

مدر برنامة الجمهورية في ٢٨ جادى الأول سنة ١٣٩٢ (٩ يولييه سنة ١٩٧٢) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣١ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعضادات البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة ماركة مرسيدس ٢٨٠ (د) السابق الإفراج عنها مسرجات بالبيان الجمركي رقم ٤٥٩ جرك القاهرة في ١٩٧١/٣/٢٢ برسم السيد الفريق أول عبد أحمد صادق منذ كان سيادته أميناً عاماً ساعداً عسكرياً بجامعة الدول العربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما -

مدر برنامة الجمهورية في ٢ جادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (١٣ يولييه سنة ١٩٧٢) أنور السادات

ولا سبيل إلى ذلك إلا بتطبيق القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له لتصبح (كرمة ابن هانئ) متحفاً وكتبه للزائرين، فهي تتمتع بقيمة قومية وتاريخية يجب الحفاظ عليها.

بيان موقع العقار وحدوده :

تشمل "كرمة ابن هانئ" كامل أرض وبناي الفيلا رقم ٦ شارع أحمد شوقي قسم الجزيرة محافظة الجيزة بالحدود الآتية :

الحد البحري : جدار بطول ٣٨,٣٠ متراً .

الحد الشرقى : شارع البحر الأظم بطول ٣٧,٨٥ متراً شطاف بطول ٤,٢٠ متراً .

الحد القبلى : شارع أحمد شوقي بطول ٤٠,٨٠ متراً .

الحد الغربى : باقى ملك الوردية بطول ٣٧,٧٥ متراً .

وحجمه مساحة هذا القدر ١٤٩٣ متراً مربعاً لا غير، وهي عبارة عن فيلا تحيط بها حديقة مسورة .

ملكية العقار :

آلت ملكية العقار المذكور للورثة السادة : علي أحمد شوقي ، وحسين شاهين شوقي الشهير بمحمين شوقي ، والسيدة أمينة هاتم شوقي وهم أنجال المرحوم الشاعر أحمد شوقي ومن رعايا جمهورية مصر العربية بطريق الميراث الشرعى عن والدهم المرحوم أحمد بك شوقي، وعن والدتهم المرحومة خديجة هاتم شاهين .

وقد تملك مورثهم هذا العقار بطريق المشتري ضمن عقد بيع مسجل تحت رقم ٧٥٣ جيزة ١٠٠٥ القاهرة في ١٩٢٤/٦/٦

وقد تم اعتماد شرائط المشروع المساحية ووافق السيد محافظ الجيزة بتاريخ ١٩٧١/٧/١٧ على أن تقوم وزارة الثقافة والإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار ببيع ملكية الموقع طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له، كما وافقت اللجنة الوزارية للخدمات بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧٢ على اتخاذ هذه الإجراءات، وستقوم إدارة نزع الملكية بتقدير قيمتها لتعرض طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية، على أن تقوم وزارة الخزانة بتدبير الاعتماد المسالى اللازم في حدود هذا التقدير .

لذلك فقد تم إعداد مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية المرافق باعتبار هذا العقار من أعمال المنفعة العامة، وذلك بعد أن أقره مجلس الدولة بكتابه رقم ٣٦٨ المؤرخ في ١٩٧١/٧/٣١ .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء وزير الثقافة والإعلام

الدكتور : محمد عبد القادر حاتم